A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/47/710
8 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والاربعون
البند ٩٥ من جدول الاعمال

المخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد فيتافاس ستريفيهوك (تايلند)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والاربعين البند المعنون "المخدرات" وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها من ٢٧ الى ٢٩ ومن ٣١ الى ٣٣ و ٤١ و ٤٣ المعقودة من ٣ الى ٩ و ١٦ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . ويرد عرض لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/47/SR.27-29 و 31-33 و 41 و 43) .

٣ - وكي تنظر اللجنة في هذا البند ، كان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام (A/47/378) ؛

(ب) تقرير الامين العام (A/47/471) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للفلبين لدى الامم المتحدة (A/47/80-S/23502) ؛

111292 101292 101292 (٩٢)٣١٧٦ 92-78018

(د) رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لسري لانكا لدى الامم المتحدة (A/47/82-S/23512) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لإكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة (A/47/210) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسنغال لدى الامم المتحدة (A/47/312-S/24238) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتريندياد وتوباغو لدى الامم المتحدة (A/47/344) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لالمانيا لدى الامم المتحدة (A/47/375-S/24429) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الامم المتحدة (A/47/391) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للصين لدى الامم المتحدة (A/47/564) ؛

٤ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ببيان استهلالي (انظر A/C.3/47/SR.27) .

٥ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى مدير تنفيذ المعاهدات والشؤون القانونية ، برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، بملاحظات ختامية (انظر A/C.3/47/SR.33) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/47/L.28

٦ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل فنزويلا ، بالنيابة عن اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، زامبيا ، السنغال ، سوريينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان ، بعرض مشروع قرار (A/C.3/47/L.28) معنونا "تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" . وفيما بعد ، انضم الاتحاد الروسي ، وبليز ، وغينيا - بيساو ، وميانمار ، ونيجيريا ، والهند ، الى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

٧ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.28 (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الاول) .

باء مشروع القرار A/C.3/47/L.29

٨ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل كوبا ، باسم اكوادور ، بوليفيا ، بيرو ، شيلي ، غواتيمالا ، فانواتو ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيك ، بعرض مشروع القرار (A/C.3/47/L.29) معنونا "احترام المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" . وفيما بعد ، انضمت الفلبين وميانمار الى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، قام ممثل كوبا بتنقيح الفقرة ٥ من المنطوق شفويا بأن استعاض عن كلمة "المخدرات" بعبارة "المراقبة الدولية للمخدرات" .

١٠ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.29 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/47/L.30

١١ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل كولومبيا ، باسم اسبانيا ، اكوادور ، أوروغواي ، ايطاليا ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جزر البهاما ، السلفادور ، السويد ، سوريينام ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ميانمار ، النمسا ، نيكاراغوا ، هندوراس ، بعرض مشروع قرار (A/C.3/47/L.30) معنونا "دراسة حالة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع" . وفيما بعد ، انضم الاتحاد الروسي وأوكرانيا والفلبين ومصر إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

١٢ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، نقح ممثل كولومبيا مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ١ (أ) من المنطوق ، استعيض عن عبارة "تنفيذ برنامج" بعبارة "تنفيذ الدول الأعضاء لبرنامج" ؛

(ب) في الفقرة ١ (ج) من المنطوق ، استعيض عن كلمة "والانضمام" بعبارة "أو الانضمام" .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.30 ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار الثالث) .

دال - مشروع القرار A/C.3/47/L.31

١٤ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل الولايات المتحدة ، باسم استراليا ، ألمانيا ، ايسلندا ، باكستان ، بلجيكا ، بلغاريا ،

بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، رومانيا ، سنغافورة ، السويد ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، بعرض مشروع قرار (A/C.3/47/L.31) معنونا "تنفيذ خطط العمل الشاملة لمنظومة الامم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع : الاجراءات التي تتخذها الوكالات التابعة لمنظومة الامم المتحدة" . وفيما بعد ، انضمت ايطاليا ، وساموا ، وغينيا - بيساو ، والكاميرون ، وكوت ديفوار ، ومصر ، وميانمار ، إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

١٥ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.31 (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار الرابع) .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل كوبا ببيان قبل اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.3/47/SR.41) .

هاء - مشروع القرار A/C.3/47/L.32

١٧ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل المكسيك ، بالنيابة عن اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، السلفادور ، سنغافورة ، السويد ، سورينام ، شيلي ، غواتيمالا ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ميانمار ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان ، بعرض مشروع قرار (A/C.3/47/L.32) معنونا "برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات" . وفيما بعد انضم الاتحاد الروسي ، استراليا ، اوروغواي ، بلجيكا ، وساموا ، وكوت ديفوار ، ومصر ، والنرويج ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

١٨ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.32 (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار الخامس) .

١٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل تشاد ببيان قبل اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.3/47/SR.43) .

واو - مشروع القرار A/C.3/47/L.33

٢٠ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل بوليفيا ، باسم أذربيجان ، اسبانيا ، اكوادور ، أوروغواي ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، بربادوس ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، السلفادور ، السنغال ، سورينام ، شيلي ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، ميانمار ، النمسا ، نيكاراغوا ، هندوراس ، اليونان ، بعرض مشروع قرار (A/C.3/47/L.33) معنونا "العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" . وفيما بعد ، انضمت انتيغوا وبربودا ، وأوغندا ، وأوكرانيا ، وسانت كيتس ونيفيس ، وكوت ديفوار ، ومدغشقر ، ونيجيريا ، وهايتي ، والهند إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

٢١ - ولدى عرض مشروع القرار ، أجرى ممثل بوليفيا تنقيحا شفويا لا ينطبق على النص العربي .

٢٢ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، نقح ممثل بوليفيا مشروع القرار شفويا بأن أضاف إلى نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة عبارة "لا سيما من هي عرضة منها للنقل العابر غير المشروع لها بسبب أمور في جملتها موقعها الجغرافي" ؛

٢٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.33 ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار السادس) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٤٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وغيره من القرارات ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[(١)] لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان وزيادة تعزيز الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[(٢)] ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[(٣)] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[(٤)] ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي[(٥)] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٠ الى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،

---

(١) E/CONF.82/15 و Corr.2 .

(٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .

(٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

(٥) القرار دإ - ٢/١٧ المرفق .

وإذ تحيط علما بأن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ دخلت حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وأن ثلاثا وستين دولة حتى الآن قد صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت اليها ،

وإذ تثني على الامانة العامة لقيامها بتعميم نص الاتفاقية باللغات الرسمية للامم المتحدة ، مما يساعد على توسيع نطاق التعريف بأحكام الاتفاقية ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام[٦] المقدم عملا بالقرار ١٤٦/٤٥ بشأن تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٢ - تحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم اليها بعد على أن تشرع في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ، كي تصبح أحكامها أكثر فعالية على الصعيد العالمي ؛

٣ - تحث أيضا الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجعل لوائحها القضائية الداخلية متمشية مع روح ونطاق الاتفاقية ؛

٤ - تدعو الدول الى أن تقوم ، قدر المستطاع ، بتطبيق التدابير الواردة في الاتفاقية تطبيقا مؤقتا ، ريثما يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة منها ؛

٥ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ أو لم تنضم اليهما بعد ، على أن تفعل ذلك ؛

٦ - تطلب الى برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة القانونية الى الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في مجال تعديل قوانينها وسياساتها وهياكلها الاساسية الوطنية من أجل تنفيذ اتفاقيات المراقبة

---

(٦) A/47/378 .

الدولية للمخدرات ، وكذلك في مجال تدريب الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين الجديدة ؛

٧ - تعرب عن ارتياحها لبرنامج الدورات العملية القانونية الإقليمية الذي شرع برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنفيذه لمساعدة الدول في كشف حالات القصور في قدرتها القانونية على التنفيذ التام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووضع التدابير والترتيبات الملائمة لتدارك هذا القصور ؛

٨ - تطلب مرة أخرى الى الامين العام القيام ، في حدود الموارد الموجودة ، وبالاستعانة خاصة بالاموال المتاحة لإدارة شؤون الإعلام بالامانة العامة ، بتعزيز ودعم أنشطة الإعلام المتعلقة بالاتفاقية ؛

٩ - تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والاربعين .

مشروع القرار الثاني

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة
والقانون الدولي في مجال مكافحة اساءة استعمال
المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٠١/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تدرك أن اعتماد الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي(٥) في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، يمثل خطوة هامة في تضافر الجهود التي يبذلها الجميع لمكافحة هذه الكارثة التي تحيق بالبشرية ،

وإذ تؤكد من جديد أن أحد مقاصد الامم المتحدة هو تنمية العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحق كل منها في تقرير مصيره ، واتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

واقتناعا منها بأن تكثيف التعاون الدولي والعمل المتضافر بين الدول يشكل القاعدة الاساسية للتصدي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تسلم بأنه ينبغي متابعة المكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بما يتفق تماما مع المبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، ولاسيما مبادئ احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تظل مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة الى الاحترام الدقيق للمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي ، ولاسيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، من أجل الإسهام في إيجاد مناخ موات لبلوغ هذه الغاية ، وأن تمتنع عن استخدام مسألة المخدرات لتحقيق مآرب سياسية ؛

٣ - تؤكد من جديد أن المكافحة الدولية للاتجار بالمخدرات ينبغي ألا تبرر بأي حال من الاحوال انتهاك المبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي ، ولاسيما حق جميع الشعوب في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي ، وأن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقا لاحكام الميثاق ؛

٤ - تدعو الامين العام ، عند إعداد التقرير الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين ، والمدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الى مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المبينة في هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والاربعين في مسألة احترام المبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات" .

مشروع القرار الثالث

دراسة حالة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لان عمليات انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بشكل غير مشروع وإساءة استعمالها تتزايد كل يوم ولان هذه الانشطة غير المشروعة تتسبب في وقوع اعداد متزايدة من الضحايا ،

وإذ ترى أنه ، رغم الحرب المتواصلة الضروس التي تشنها البلدان على الاصعدة المحلية والإقليمية والثنائية والمتعددة الاطراف ، وبعض التطورات المشجعة ، فإن الحالة العالمية فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها لا تزال تتفاقم ،

واقتناعا منها نظرا لضخامة مشكلة المخدرات وطابعها العالمي بأن التعاون الدولي وفقا لمعاهدات المراقبة الدولية للمخدرات ، وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٥] ، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٧] ، وغير ذلك من وثائق توافق الآراء ذات الصلة ، هو أمر أساسي لمواجهة هذا البلاء ،

---

(٧) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.87.I.18) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

واعترافا منها بأن هناك صلات واضحة ، في بعض الظروف ، بين الفقر وازدياد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها ، وبأن سياسات التنمية الاقتصادية البديلة يمكن أن تسهم في معالجة هذه المشكلة ،

واعترافا منها أيضا بمسؤولية الحكومات عن تخفيف حدة الفقر وتقليل اعتماد مواطنيها على المخدرات وانتاج المخدرات ، وانفاذ التدابير القانونية لمكافحة المخدرات ،

وإذ تعيد تأكيد قراريها ١٤٧/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٠١/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلقين باحترام المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع ، والتي لا غنى عنها لوضع أساس للتعاون الدولي في الحرب ضد إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع ،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية دور برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المركز التنسيقي الرئيسي للعمل الدولي المتضافر لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ تؤكد مجددا كذلك الطابع المتعدد الاوجه للمشكلة ومبدأ المسؤولية المشتركة عن مكافحة إساءة استعمال المخدرات الوارد في الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٨] ،

واقتناعا منها بضرورة زيادة تعزيز التعاون الدولي ومضاعفة الجهود الرامية إلى زيادة المجالات المناسبة لهذا التعاون ، وإذ تضع في اعتبارها الخبرة المكتسبة والحاجة إلى تجديد الالتزام وتحديد أهداف تسترشد بها القرارات الرامية إلى القضاء على هذا البلاء ،

وإذ تسترعي الانتباه إلى الصلة المتزايدة بين الجماعات الارهابية وتجار المخدرات ،

---

(٨) المرجع نفسه ، الفرع باء .

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام المعرب عنه في الإعلان السياسي الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية السابعة عشرة[٥] بالقيام بإبقاء استعراض الانشطة الواردة في برنامج العمل العالمي قيد الاستعراض المستمر ،

١ - تقرر عقد أربع جلسات عامة ، على مستوى عال ، في دورتها الثامنة والاربعين ، لإجراء دراسة عاجلة لحالة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وذلك بغية :

(أ) تقييم تنفيذ الدول الاعضاء لبرنامج العمل العالمي الذي اعتمدته في قرارها د إ - ٢/١٧ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وتقديم توصيات بشأن زيادة التعاون في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات مع أخذ الأولوية التي يوليها المجتمع الدولي لهذه المسألة في الاعتبار ؛

(ب) تحديد السياسات التي لم يحرز فيها تقدم مرض لكي يتسنى توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته وتحديد أهداف يمكن قياسها وتجديد الالتزامات ؛

(ج) تشجيع التصديق على معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات أو الانضمام إليها على الصعيد العالمي ، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١] ؛

(د) تشجيع اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان اتساق النظم القضائية الوطنية مع روح المعاهدات ومقاصدها ، وتشجيع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه المعاهدات على القيام ، بقدر ما تستطيع ، بتطبيق أحكام هذه المعاهدات بصفة مؤقتة ؛

(هـ) تشجيع اتباع تدابير تحرير التجارة التي تعزز الفرص التجارية لجميع البلدان المتأثرة بانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع ؛

(و) النظر في الطرق اللازمة لتعزيز وزيادة التعاون الدولي في برامج التنمية الريفية البديلة ؛

(ز) تعزيز التعاون الدولي للقضاء على الصلات الزائدة والخطرة بين الجماعات الارهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية ، التي لجأت إلى جميع أشكال العنف مما يعرض النظام الدستوري للدول للخطر وينتهك حقوق الإنسان الاساسية ؛

٢ - تطلب إلى الامين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم ، في الدورة العادية القادمة للجنة المخدرات ، تقريرا تقييميا يتضمن توصيات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالفقرة ١ من هذا القرار ؛

٤ - تطلب إلى لجنة المخدرات أن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في جلساتها العامة الرفيعة المستوى تعليقاتها بشأن تقرير الامين العام .

مشروع القرار الرابع

تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الامم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع : الإجراءات التي تتخذها الوكالات التابعة لمنظومة الامم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و ١٤١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٧٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٠٢/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن المجتمع الدولي يواجه المشكلة المفزعة المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات وزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وطلبها وتجهيزها وتوزيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع وأن الدول في حاجة إلى العمل على

الصعيد الدولي كما على الصعيد الفردي للتصدي لهذه الكارثة ، وهي ذات امكانات كبيرة على أن تقوض عملية التنمية ، والاستقرار الاقتصادي والسياسي ، والمؤسسات الديمقراطية ،

وإذ تشدد على الدور الهام للامم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة في دعم اتخاذ اجراءات متضافرة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت في قرارها ١٤١/٤٤ إلى الامين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يقوم على الصعيد المشترك بين الوكالات بتنسيق عملية وضع خطة عمل شاملة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وإلى أن الامين العام قدم في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ تقريرا (٩) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن خطة العمل الشاملة لمنظومة الامم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات بوصفها أداة لتسهيل التنسيق ، والتكامل وعدم الازدواجية في أنشطة مكافحة المخدرات داخل منظومة الامم المتحدة ،

وإذ تؤكد المقترحات ، على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة للمنظومة ، وإذ تسلم بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتنفيذها وتحديثها ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت أيضا في قرارها ١٤١/٤٤ إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تقوم سنويا بإدخال التعديلات اللازمة على خطة العمل على نطاق المنظومة ، وطلبت أن يقدم الرؤساء التنفيذيون لهيئات الامم المتحدة سنويا إلى لجنة التنسيق الإدارية تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل أن تدرج لجنة التنسيق الإدارية هذه المعلومات في تقريرها السنوي ، بغية تمكين لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من النظر فيه ، كل في إطار ولايته ، وتقديم التوصيات الملائمة إلى الجمعية العامة ،

---

(٩) E/1990/39 و Coor.1 و 2 و Add.1 .

وإذ تعرب عن قلقها لأن وكالات منظومة الامم المتحدة أحرزت تقدما محدودا في إدراج إجراءات ، تستهدف معالجة المشاكل المتصلة بالمخدرات على النحو المتصور في خطة العمل الشاملة للمنظومة ، في برامجها وأنشطتها ،

وإذ تشير إلى استمرار أهمية الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠(٥) ، وإذ تؤكد ذلك ،

وإذ تؤكد استمرار أهمية وملاحية الإعلان(٨) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات(٧) ، بصورتيهما المعتمدتين من قبل المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والإعلان المعتمد في اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠(١٠) ،

١ - تعيد تأكيد التزامها المعرب عنه في برنامج العمل العالمي والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وتطلب إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتقوم ، فرادى وبالتعاون مع دول أخرى ، بترويج وتنفيذ الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي ، بغية ترجمة البرنامج إلى واقع عملي على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ؛

٢ - تطلب إلى جميع وكالات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، وخاصة الوكالات المشاركة في خطة العمل الشاملة لمنظومة الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، أن تضع مخططات تنفيذ خاصة بكل وكالة لتدرج بصورة كاملة في برامجها جميع الولايات والانشطة الواردة في خطة العمل الشاملة للمنظومة ، وأن تقدم تقارير إلى الامين العام قبل ١ آذار/مارس ١٩٩٣ عن التقدم المحرز في وضع مخططات التنفيذ تلك الخاصة بكل وكالة ، لإدراجها في مرفق لخطة العمل الشاملة للمنظومة ؛

---

(١٠) A/45/262 ، المرفق .

٣ - تدعو مجالس إدارة جميع وكالات الامم المتحدة المشاركة في خطة العمل الشاملة للمنظومة أن تسهل تنفيذها وذلك بتعيين بند في جدول الاعمال يمكن في إطاره النظر في خطة العمل في اجتماعها العادي المقبل ؛

٤ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة مكافحة المخدرات التي تضطلع بها الامم المتحدة وتوفير القيادة الفعالة لتلك الانشطة ، بغية كفالة ترابط الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج ، فضلا عن تنسيق تلك الانشطة وتكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق كامل منظومة الامم المتحدة ؛

٥ - تطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تولي الاهتمام الواجب ، في أعمالها ، لتنسيق أنشطة مكافحة المخدرات وأن تقوم ، تحت قيادة المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، بتحديث خطة العمل الشاملة للمنظومة لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٣ ، والجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين ، مع مراعاة الحاجة إلى تنقيح خطة العمل وتحديثها حسب الاقتضاء ، بما في ذلك :

(أ) إضافة مرفق لخطة العمل الشاملة للمنظومة يتضمن مخططات تنفيذ خاصة بكل وكالة ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من هذا القرار ؛

(ب) إشارة إلى الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات المالية الدولية ، على النحو المشار إليه في الفصل الثاني من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وإلى قدرة تلك المؤسسات على تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتقويض صناعة المخدرات ؛

٦ - تطلب كذلك إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تقوم ، حسب الاقتضاء ، باستعراض وتحديث خطة العمل الشاملة للمنظومة كل سنتين ، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى تبسيط وتنظيم طريقة عرضها ؛

٧ - تطلب إلى لجنة المخدرات ، وبخاصة من برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، تشجيع تنفيذ برنامج العمل العالمي ورصده بصورة مستمرة ، مع إيلاء اهتمام خاص لخطة العمل الشاملة للمنظومة ؛

٨ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن الانشطة التي يضطلع بها برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والحكومات فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي .

مشروع القرار الخامس

برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٠٤/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، والذي طلبت بمقتضاه أن تستكمل عملية إعادة التشكيل المتعلقة ببرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى للبرنامج إنجاز ولاياته بمزيد من الفعالية والكفاءة ،

وإذ تشير أيضا الى الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي ، المعتمدين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة(٥) ،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي النظر في مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في إطار اقتصادي واجتماعي أوسع ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات ، بوصفها الهيئة الرئيسية في الامم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات ، وتؤيد ما جاء في الفقرة ١ (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع طبقا للمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي بحذافيرها ،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي لدى النظر في المقترحات المقدمة من الامين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣[١١] ، المراعاة التامة للتدابير المقترحة عملا بالقرار ١٧٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار لجنة المخدرات ١٣ (د - ٣٥) ، الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والثلاثين[١٢] ،

وإذ تشني على برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن في تاديته للمهام المنوطة به ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تقييم للمشاكل والانجازات والتحديات ذات الصلة ببرامج مكافحة المخدرات ، بغية تعزيز التعاون الدولي ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٠٤/٤٦[١٣] ، وترحب بالجهود التي اضطلع بها برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات حتى الآن في مجال مكافحة المخدرات ؛

٢ - تعيد تاكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٣٨ ، الذي يدعو لجنة المخدرات الى تزويد برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتوجيهات في مجال السياسة العامة والى رصد أنشطته ؛

٣ - تحث برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على التشديد بوجه خاص على تنفيذ ما رأت لجنة المخدرات ، في قرارها ٢ (د - ٣٤) المعتمد في دورتها الرابعة والثلاثين ، أنه مواضيع ذات أولوية في برنامج العمل العالمي[١٤] ؛

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/4/6/Rev.1) .

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٥ (E/1992/25) ، الفصل الحادي عشر .

(١٣) انظر A/47/471 .

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٤ (E/1991/24) ، الفصل الرابع عشر ، الفرع ألف .

٤ - تؤكد أهمية انتظام سير العمل في برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بغية تحقيق أفضل نتائج ممكنة فيما يتعلق بتنفيذ ولايته ؛

٥ - تطلب الى الامين العام أن يتخذ ، على سبيل الاستعجال ، جميع التدابير اللازمة لاستكمال الهيكل التنظيمي والإداري لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٦ - تطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن ينسق ، وفقا للسلطة التي فوضها اليه الامين العام ، جميع أنشطة الامم المتحدة الرامية الى مكافحة المخدرات وأن يوفر القيادة الفعالة لهذه الانشطة ، ضمانا لترابط الاجراءات المتخذة في إطار البرنامج فضلا عن تنسيق هذه الانشطة وتحقيق التكامل بينها ومنع ازدواجها في جميع وحدات منظومة الامم المتحدة ، وأن يسعى في هذا الصدد سعيا حثيثا الى التماس التعاون والدعم من المنظمات الدولية الاخرى والمنظمات غير الحكومية والبرامج الثنائية والمؤسسات الوطنية لتحقيق نهج عالمي ؛

٧ - تحث بقوة جميع الحكومات على تزويد برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأوفى دعم مالي وسياسي ممكن ، لاسيما بزيادة ما يقدم اليه من مساهمات خارجة عن الميزانية ، بهدف توسيع وتعزيز أنشطته التنفيذية وما يضطلع به من تعاون تقني ، لاسيما مع البلدان النامية ؛

٨ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين تقريرا عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار .

مشروع القرار السادس

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات
والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لان الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لا تزال تشكل تهديدا خطيرا

للأنظمة الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية ، ولاستقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ المسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الإعلان(٨) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات(٧) ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة(٥) ، والإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقود في لندن في الفترة من ٩ الى ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠(١٠) توفر ، بالإضافة الى معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات ، إطارا شاملا للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات ،

وإذ تعترف بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتنفيذ ولاياته داخل هذا الاطار الشامل ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها لجنة المخدرات لتحسين فعالية الاجتماعات الاقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، ولمعالجة مشاكل محددة تتعلق بإنفاذ قوانين المخدرات في تلك المناطق المختلفة ، لاسيما من هي عرضة منها للنقل العابر غير المشروع لها بسبب أمور في جملتها موقعها الجغرافي ،

وإذ تؤكد ضرورة تحليل طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات ، والتي تتغير باستمرار وتوسع لتشمل أعدادا متزايدة من البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم ،

وإذ يشير جزعها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب في أنحاء شتى من العالم ،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد الى أسواق غير مشروعة ، ولمواصلة انتاجها على مستوى يتمشى مع الطلب المشروع عليها ،

وإذ تكرر الإعراب عن إدانتها للانشطة الإجرامية التي تنطوي على إشراك الاطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وتؤكد ضرورة أن يولي برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من الوكالات المختصة أولوية عليا للتدابير الرامية الى معالجة هذه المشكلة .

وإذ تلاحظ العدد المتزايد من الدول التي تنضم الى معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات أو تصدق عليها ، ومن بينها تلك التي أصبحت دولا أطرافا في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[(١)] ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الجهود المبذولة لمكافحة المشاكل المتصلة باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها وتصنيعها والاتجار بها وتدفق الاموال المتصلة بهذه الانشطة ، ينبغي أن تكون مصحوبة بتدابير فعالة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المتأثرة ،

وإذ تشير الى قرارها ١٠٣/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي كررت فيه دعوتها للجنة المخدرات أن تنظر ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، في توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات[(١٥)] ، مشفوعة بتعليقات المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، بغية التوصية بأنشطة المتابعة المناسبة لها ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الإجراء الذي اتخذته لجنة المخدرات بشأن هذه المسألة ، بما في ذلك قرارها أن تدرس هذه المسألة مرة أخرى في دورتها السابعة والثلاثين ،

---

(١٥) A/C.3/45/8 ، المرفق .

أولا

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات
والاتجار غير المشروع بها

١ - تحيط علما بتقريري الامين العام[١٦] ؛

٢ - تكرر تاكيد إدانتها لجريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها ، وتحث على مواصلة مكافحتها والعمل الدولي الفعال في هذا السبيل ، تمشيا مع مبدأ المسؤولية المشتركة والاحترام التام للسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية والهوية الثقافية للدول ؛

٣ - ترحب بمبادرات برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتنفيذ ولاياته في إطار معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات ، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٧] ، وبرنامج العمل العالمي[٥] والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل اليها بتوافق الآراء ؛

٤ - تؤيد التركيز على الاستراتيجيات الوطنية والاقليمية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ولاسيما نهج الخطة الرئيسية ، وتحث برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على أن يضع نصب الاعين ضرورة تكملتها باستراتيجيات اقاليمية فعالة ؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالانشطة التي يضطلع بها برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتعزيز ورصد عقد الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ١٩٩١-٢٠٠٠ ، تحت شعار "استجابة عالمية لتحدٍ عالمي" ، بما في ذلك نجاح برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في بدء مبادرة سفراء النية الحسنة ، وتدعو الحكومات الى التعاون مع برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تطوير هذه المبادرة أكثر من ذلك ؛

---

(١٦) A/47/378 و A/47/471 .

٦ - تحيط علما بالتوصية بأن تنشئ الحكومات مراكز تنسيق وطنية أو آليات تنسيق للعقد ؛

٧ - توصي الحكومات بالتعاون التام مع منسق العقد لتعزيز وتيسير تقرير لجنة المخدرات المقدم الى الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف العقد ؛

٨ - تطلب الى برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يدرس ، بالتعاون مع الوكالات ذات الصلة ومن بينها منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، تورط الاطفال في الاشتراك في أنشطة إجرامية متصلة بالمخدرات ، وإساءة استعمال الاطفال للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك بغية التوصية بتدابير قد تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ؛

٩ - ترحب بالاتجاه الى التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٢] وتنفيذها ، وكذلك تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٣] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٤] ، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١] ؛

١٠ - تطلب الى برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يدرج في تقريره الى لجنة المخدرات بشأن تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع لها بعام ١٩٨٨ فرعا عن الخبرة المكتسبة حتى الآن في تنفيذ هذه الاتفاقية ، يتضمن توصيات واستراتيجيات لزيادة تنفيذها ؛

١١ - توصي برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بدعوة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية الى التعاون فيما يضطلع به من أنشطة للتصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات ، بما فيها غسل الاموال ، وذلك لكفالة تكامل جهودهما وتلافي الازدواج ؛

١٢ - تشجع جميع البلدان على اتخاذ اجراءات للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالاسلحة الذي يجري بواسطته توفير الاسلحة لتجار المخدرات ؛

١٣ - تعرب عن ارتياحها للجهود التي تضطلع بها لجنة المخدرات من أجل تحسين أداء وأثر الاجتماعات الاقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات وللقرار الذي اتخذته بالاستمرار في أن تعقد سنويا اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في افريقيا ، وآسيا ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ؛

١٤ - تطلب الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يحلل في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات الاتجاهات العالمية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية والنقل العابر لها بصورة غير مشروعة ، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة ، وأن يوصي بطرائق ووسائل لتحسين قدرة الدول التي تمر بها تلك الطرق على معالجة جميع جوانب مشكلة المخدرات ؛

١٥ - تؤكد على الصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها والطلب عليها وبيعها والاتجار بها وعبورها بصورة غير مشروعة ، وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة ، وعلى أن حلول هذه المشاكل يجب أن تراعي اختلاف وتنوع المشكلة في كل بلد ؛

١٦ - تطلب الى المجتمع الدولي توفير المزيد من التعاون الاقتصادي والتقني الدولي للحكومات ، بناء على طلبها ، دعما لبرامج الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة ، عن طريق برامج التنمية الريفية المتكاملة والبرامج الانمائية البديلة التي تكفل الاحترام التام لولاية البلدان وسيادتها وللتقاليد الثقافية للشعوب ؛

١٧ - تحيط علما بمبادرة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بدراسة مفهوم مقايضة الدين بالتنمية البديلة في مجال المكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات وقرار لجنة المخدرات النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين على أساس تقرير المدير التنفيذي ؛

١٨ - تشجع الحكومات على ترشيح خبراء لإدراجهم في القائمة التي سيحتفظ بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، وذلك لكفالة أن يستفيد البرنامج من أكبر مجموعة من الخبرات والتجارب في تنفيذ سياساته وبرامجه ؛

١٩ - تؤكد الحاجة الى اجراءات فعالة للحيلولة دون أن تتحول للأغراض غير المشروعة ، سلائف المخدرات والمواد الكيميائية والمواد والمعدات الاخرى التي تستعمل كثيرا في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٢٠ - تثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيّم في رصد انتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية لقصر استعمالها على الاغراض الطبية والعلمية ، واضطلاعها على نحو فعال بمسؤولياتها الإضافية بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الاساسية ؛

٢١ - تحيط علما بالاستنتاجات التي خلصت اليها لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع[(١٧)] ؛

٢٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود التي يضطلع بها برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من هيئات الامم المتحدة للحصول على بيانات موثوقة بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، بما في ذلك إنشاء النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات ، ومشروع تحديد إمكانية إجراء تحسينات على النظام الدولي لجمع البيانات بشأن الاتجار غير المشروع وغسل الاموال ، فضلا عن برنامج التعاون التقني مع البلدان النامية في التعاضد مع فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالي ، وتطلب الى برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم الى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا بشأن التقدم المحرز في هذه المجالات ؛

٢٣ - تلاحظ مع الارتياح أن معهد الامم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي سينجز في عام ١٩٩٣ دراسته البحثية العالمية النطاق بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛

---

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٥ (E/1992/25) ، الفصل السادس .

٢٤ - توصي لجنة المخدرات بأن تنظر ، حينما تدرس تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في دورتها السابعة والثلاثين ، في إدراج هذه المسألة كبند في جدول أعمالها ؛

٢٥ - تناشد الدول وأوساط المانحين الدوليين زيادة تبرعاتها لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وذلك لتمكينه من زيادة توسيع نطاق برامجه ؛

ثانيا

تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٨] بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي ؛

٢ - تعيد تأكيد التزامها بتنفيذ الولايات الواردة في برنامج العمل العالمي والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٧] ؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بالإطار الذي وضعته لجنة المخدرات لرصد تنفيذ برنامج العمل العالمي ؛

٤ - تطلب الى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتقوم ، فرادى وبالتعاون مع دول أخرى ، بترويج وتنفيذ الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي ، بغية ترجمة البرنامج الى اجراءات عملية الى أقصى حد ممكن تتخذ على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ؛

---

(١٨) A/47/471 .

٥ - تطلب الى الامم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تقدم تعاونها ومساعدتها الى الدول في ترويج وتنفيذ برنامج العمل العالمي ؛

٦ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين تقريرا بشأن تنفيذ الجزأين الاول والثاني من هذا التقرير ، في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات" .

- - - - -